خصوصية النظام العقابي في جرائم الأعمال

The privacy of the penal system for business crimes

حسونة عبد الغني

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، maitrehassouna@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/08/24 تاريخ القبول: 2020/09/15 تاريخ النشر: 2020/12/31

ملخص:

بالرغم من تعدد صور جرائم الأعمال و تعدد الأطر القانونية المعالجة لها ، إلا أنها تتميز في مجملها عن غيرها من الجرائم الكلاسيكية ، إن على مستوى الأركان المشكلة لها أو على مستوى إجراءات المتابعة الخاصة بها ، أو على مستوى طبيعة الجزاءات و العقوبات المقررة لها ، حيث تتميز هذه الأخيرة بخصوصية تظهر انعكاساتها من خلال العديد من المظاهر على نحو اعتماد عقوبات جزائية تتناسب وطبيعة الأشخاص المعنوية ، بالإضافة إلى التوجه نحو إعمال العقوبات المالية بدل العقوبات الجسدية ، و كذا تأهيل سلطات الضبط الاقتصادي في إقرار و توقيع العقوبات .، فضلا على اعتماد نظام المصالحة كبديل عن تطبيق العقوبة الجزائية و في هذا الإطار تطرح إشكالية مدى مراعاة المشرع الجزائري لطبيعة جرائم الأعمال و انعكاس ذلك على مستوى خصوصية النظام العقابي الذي اعتمده بخصوصها ؟

كلمات مفتاحية: جرائم الأعمال، الأشخاص المعنوية، الضبط الاقتصادي، الغرامة المالية.

Résumé:

Malgré la multiplicité des formes de Crimes des affaires et la multiplicité des cadres juridiques qui les traitent, ils se distinguent dans leur intégralité des autres Crimes classiques, que ce soit au niveau des Éléments qui les constituent ou au niveau de leurs procédures de suivi, ou au niveau de la nature des peines prescrites.

Cette dernière se distinguant par sa particularité, de ses répercussions se manifestent à travers de nombreuses apparences comme 'adopter des sanctions pénales en forme avec la nature des personnes morales, en plus la tendance à la mise en œuvre d' une sanctions financières au lieu des sanctions corporels, ainsi que la réhabilitation des autorités de contrôle économique dans l'approbation et l'imposition de sanctions. , Outre l'adoption d une système de réconciliation comme alternative à l'application de la sanction pénale. Dans ce contexte, la problématique qui se pose quel est attitude de le législateur algérien devant la nature des Crimes des affaires et sa réflexion au niveau de la spécificité du système pénal qu'il a adopté à son égard?

Mots clés: Crimes d'affaires ,les personnes morales, la régulation économique, Amende financière.

المؤلف المرسل: حسونة عبد الغني، **الإيميل:** maitrehassouna@gmail.com

مقدمـة:

بالرغم من تعدد صور جرائم الأعمال و تعدد الأطر القانونية المعالجة لها ، إلا أنها تتميز في مجملها عن غيرها من الجرائم الكلاسيكية ، إن على مستوى الأركان المشكلة لها أو على مستوى إجراءات المتابعة الخاصة بها ، أو على مستوى طبيعة الجزاءات و العقوبات المقررة لها ، حيث تتميز هذه الأخيرة بخصوصية تظهر انعكاساتها من خلال العديد من المظاهر .

حيث أنه على الرغم من أن الأشخاص الطبيعيين يتدخلون في مجال النشاط الاقتصادي بمختلف صوره ، إلا أن تأثيرهم يبقى محدود بالمقارنة مع الأشخاص المعنوية الخاصة من حيث قيمة رقم الأعمال المستثمر و أدوات و حجم الإنتاج ، و في المحصلة قيمة الأرباح المترتبة على هذا النشاط ، هذا ما يتيح للأشخاص المعنوية الخاصة احتلال مركز قوة و نفوذ اقتصادي كبير يمكنهم من ارتكاب عديد المخالفات ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي بسهولة و يسر مستغلة في ذلك مواردها و إمكاناتها البشرية و المادية من أجل تعظيم أرباحها ، و في هذا الإطار و سعيا من المشرع في الحد من تلك الآثار وسع نظام المسؤولية الجزائية ليمتد إلى الأشخاص المعنوية الخاصة عما يرتكب تحت مظلتهم من جرائم الاقتصادية ، حيث يعتبر النشاط الاقتصادي المجال الخصب لإعمال نظام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة و من ثم ترتيب الجزاءات و العقوبات التي تتناسب و طبيعة الشخص المعنوي الممارس للنشاطات الإقتصادية .

و بالرغم من أن ارتكاب جرائم الأعمال يترتب عليه في كثير من الحالات عقوبات جسدية و أحيانا تكون قاسية ، إلا أن المتتبع للنصوص ذات الصلة بنشاطات الأعمال يلاحظ أن المشرع في إطار السياسة الجزائية الاقتصادية يميل إلى فرض عقوبات مالية ، لا سيما ما تعلق بالجرائم التي لا يتعدى وصفها بأنها جنحة و من باب أول في ما يوصف بالمخالفات .

و أمام خصوصية المادة الاقتصادية بصفة عامة و في إطار سياسة تشريعية تبررها عدة مقتضيات و معطيات اقتصادية بالأساس ، فقد خول المشرع إمكانية تجاوز مبدأ قضائية العقوبة و إخراجها عن المبادئ الأصولية للنظام العقابي التقليدي ، و ذلك بأن منح لبعض الإدارات في مادة الجرائم ذات البعد الاقتصادي و المتفرقة في حق قطاعات تسهر على حمايتها و الإشراف عليها صلاحية توقيع العقوبات ضد المخالفين للتشريعات و التنظيمات المنظمة لمجال تدخلها ، و ذلك بالنظر إلى كفاءة تلك الإدارة و قدرتها على التدخل السريع لوضع حد للحالة الإجرامية في إطار ما يعرف بالعقوبات الإدارية .

و بالنظر إلى الآثار المترتبة على الجرائم الأعمال اعتمد المشرع الجزائري سياسة جزائية رادعة تقتضي بمتابعة المخالفين و توقيع في حقهم جزاءات تنوع بين السالبة للحرية و الغرامات المالية ، و على الرغم من أهمية هذه الجزاءات في الحد من جرائم الأعمال لا سيما الغرامات المالية منها ، إلا أن تحصيلها يتطلب وقت قد يطول بالنظر إلى المراحل التي تمر بها الدعوى القضائية من جهة و من جهة أخرى يؤدي تطبيق العقوبات الجزائية على المخالف إلى حرمانه من ممارسة النشاط الاقتصادي ، الذي يؤثر بدوره على التنمية الاقتصادية للدولة .

و في إطار ما سبق تتمحور إشكالية هذا المقال حول **مدى مراعاة المشرع الجزائري لطبيعة جرائم الأعمال و انعكاس ذلك على مستوى خصوصية النظام العقابي الذي اعتمده بخصوصها ؟**

إن الإجابة على هذه الإشكالية تقودنا إلى معالجة هذا البحث من خلال أربعة مطالب أساسية نورها في ما يلي :

المطلب الأول: اعتماد عقوبات جزائية تتناسب وطبيعة الأشخاص المعنوية .

المطلب الثاني : التوجه نحو إعمال العقوبات المالية بدل العقوبات الجسدية.

المطلب الثالث : تأهيل سلطات الضبط الاقتصادي في إقرار و توقيع العقوبات .

المطلب الرابع : اعتماد نظام المصالحة كبديل عن تطبيق العقوبة الجزائية .

المطلب الأول: اعتماد عقوبات جزائية تتناسب وطبيعة الأشخاص المعنوية :

على الرغم من أن الأشخاص الطبيعيين يتدخلون في مجال النشاط الاقتصادي بمختلف صوره ، إلا أن تأثيرهم يبقى محدود بالمقارنة مع الأشخاص المعنوية الخاصة من حيث قيمة رقم الأعمال المستثمر و أدوات و حجم الإنتاج ، و في المحصلة قيمة الأرباح المترتبة على هذا النشاط ، هذا ما يتيح للأشخاص المعنوية الخاصة احتلال مركز قوة و نفوذ اقتصادي كبير يمكنهم من ارتكاب عديد المخالفات ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي بسهولة و يسر مستغلة في ذلك مواردها و إمكاناتها البشرية و المادية من أجل تعظيم أرباحها ، حيث تكون الآثار السلبية الناجمة عن هذه المخالفات أكبر بكثير من الآثار السلبية التي قد تترتب على المخالفات التي يرتكبها أشخاص طبيعيين .

في هذا الإطار و سعيا من المشرع في الحد من تلك الآثار وسع نظام المسؤولية الجزائية ليمتد إلى الأشخاص المعنوية الخاصة عما يرتكب تحت مظلتهم من جرائم الاقتصادية ، حيث يعتبر النشاط الاقتصادي المجال الخصب لإعمال نظام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة و من ثم ترتيب الجزاءات و العقوبات التي تتناسب و طبيعة الشخص المعنوي الممارس للنشاطات الإقتصادية ، حيث تبرز هذه الجزاءات من خلال :

الفرع الأول : الجزاءات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي :

اعتمد المشرع الجزائري الغرامة كعقوبة جزائية أصلية للشخص المعنوي عن الجرائم التي يقوم بارتكابها، حيث تبرز هذه العقوبة بشكل أساسي من خلال أحكام قانون العقوبات ، حيث حدد المشرع قيمة الغرامة بمقدار من مرة واحدة إلى 05 مرات الحد الأقصى للعقوبة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة [1] .

في ذات السياق تظهر تطبيقات إعمال عقوبة الغرامة في إطار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من خلال القوانين المكملة لقانون العقوبات على نحو قانون الجمارك و الذي رتب ذلك من خلال المادة 312 مكرر من قانون الجمارك 17-04 [2]. على أن الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسؤول عن الجرائم المقررة في هذا القانون و المرتكبة لصالحه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين ، و فيما عدا المخالفات الجمركية يخضع الشخص المعنوي الذي تثبت مسؤوليته في جريمة جمركية إلى ضعف الغرامة المستحقة على الشخص الطبيعي بمناسبة نفس الأفعال .

من جهة أخرى و في سياق مكافحة التهريب الجمركي رتب المشرع في إطار الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الأفعال المجرمة في هذا القانون و عاقب عليه بغرامة قيمتها ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال ، أما إذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد فإنه يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين 50 مليون دينار و 250 مليون دينار . [3]

الفرع الثاني : الجزاءات الماسة بوجود و نشاط الشخص المعنوي :

أشار المشرع في إطار أحكام قانون العقوبات لا سيما المادة 18 مكرر منه و في فقرتها الثانية إلى عدد من الجزاءات التي تمس بوجود و نشاط الشخص المعنوي الذي يرتكب جرائم توصف بأنها جناية أو جنحة و لكن باعتبارها جزاءات تكميلية حيث تتمثل هذه الجزاءات في :

- ✓ حل الشخص المعنوي
- ✓ غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات .
- ✓ الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات .
- ✓ المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا و لمدة لا تتجاوز 05 سنوات .

هذا و تجدر الإشارة إلى أن هذه العقوبات تضاهي في أثرها العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي في حياته و في حريته ، فعقوبة حل الشخص المعنوي أو كما يعبر عنها بعقوبة الإعدام الاقتصادي تعادل عقوبة الإعدام للشخص الطبيعي ، فيما تعادل عقوبة الغلق عقوبة الحبس أو السجن للشخص الطبيعي ، في حين تعادل عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية و المنع من مزاولة النشاط بمثابة عقوبة منع حرمان الشخص الطبيعي من ممارسة بعض حقوقه و حرياته . (4)

الفرع الثالث : الجزاءات الماسة بحرية و سمعة الشخص المعنوي :

فضلا عن الجزاءات الماسة بوجود و نشاط الشخص المعنوي الواردة في الفقرة الثانية من المادة 18 مكرر سابقة الذكر ، تضمنت هذه الأخيرة أيضا جزاءات تمس بحرية و سمعة الشخص المعنوي حال ارتكابه لجرائم التي توصف بأنها جناية أو جنحة ، و نشير إلى أن هذه الجزاءات تظهر من خلال :

أولا: الوضع تحت الحراسة القضائية :

تعد عقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية مساسا هاما بحرية و استقلالية الشركات التجارية كشخص معنوي ، إذ تفرض عليها نوع من الوصاية ، فالقاضي الذي يصدر هذا النوع من الجزاء ، يعين في ذات الحكم وكيلا قضائيا و يحدد مهمته التي تنصب على مراقبة النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته ، و إن كان ذلك لمدة مؤقتة لا تتجاوز مدتها 05 سنوات ، كما قضت بذلك المادة 18 مكرر المذكورة أعلاه . (5)

ثانيا : نشر و تعليق حكم الإدانة :

يقصد به إعلان حكم الإدانة و إذاعته بحيث يصل إلى علم عدد كافي من الأشخاص ، و يترتب على ذلك بالنتيجة التشهير بالمحكوم عليه و إلحاق السمعة السيئة بمركزه الاجتماعي و حتى الاقتصادي .

هذا و قد حدد المشرع شكليات نشر الحكم الإدانة من خلال النص على أنه للمحكمة عند الحكم بالإدانة في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها ، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها ، و ذلك كله على نفقة المحكوم عليه ، على أن لا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض ، و ألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا . (6)

و إذا كان من النادر أن ترد هذه العقوبة في إطار القانون العام ، إلا أن المشرع عادة ما يتوسع في الأخذ بها في إطار القانون الجنائي للأعمال ، ذلك أنها تتميز بشدة التأثير والفاعلية على الجاني كونها تصيبه في اعتباره و تمس مكانته و تهدر الثقة فيه من قبل الجمهور المتعامل معه، فيؤدي ذلك إلى إحداث آثار سلبية على نشاطاته و تعاملاته ، مما يردعه عن العودة إلى الإجرام مستقبلا و يحقق الردع العام لغيره (7)

المطلب الثاني : التوجه نحو إعمال العقوبات المالية بدل العقوبات الجسدية :

على الرغم من أن ارتكاب جرائم الأعمال يترتب عليه في كثير من الحالات عقوبات جسدية و أحيانا تكون قاسية ، إلا أن المتتبع للنصوص ذات الصلة بنشاطات الأعمال يلاحظ أن المشرع في إطار السياسة الجزائية الاقتصادية يميل إلى فرض عقوبات مالية ، لا سيما ما تعلق بالجرائم التي لا يتعدى وصفها بأنها جنحة و من باب أول في ما يوصف بالمخالفات .

ذلك أن أسمى ما يصبو إليه المجرم في المجال الاقتصادي هو الربح المالي و لو بالطرق غير الشرعية و مخالفة النظم و القوانين ، و عليه تدخل المشرع بأن كيف وظيفة العقوبة بشكل ينسجم و طبيعة هذه الجريمة و شخصية المجرم في مجال الأعمال ، لذلك تخلى المشرع في مجال الأعمال عن فكرة التأهيل و الإصلاح و كرس الوظيفة التعجيزية للعقوبة ، فالعقوبة الحبسية لم تعد هاجس المشرع و القاضي على السواء كونها لا تحقق الردع المطلوب في مجال الأعمال . (8)

و في ذات السياق و لما كانت أغلبية جرائم الأعمال ترتكب بدافع الطمع و الربح غير المشروع فإن فكرة نجاعة السياسة الاقتصادية في مجال الأعمال فرضت على المشرع إعطاء الأولوية للعقوبات المالية

دون العقوبات السالبة للحرية ، فكان من المناسب أن تكون الغلبة للعقوبات التي تصيب الجاني في ذمته المالية ، و بذلك تكون الجزاءات المالية أكثر تحقيقا للردع لأنها تمثل عقابا للجاني بنقيض قصده أو الهدف الذي سعي إلى تحقيقه . (9)

الفرع الأول : عقوبة الغرامة :

تعتبر الغرامة من أهم صور الجزاءات المالية في جرائم الأعمال ، حيث تتمثل الغرامة في المبلغ المالي الذي يلزم الجاني بدفعه إلى الخزينة الدولة بناء عل حكم قضائي ، و بالتالي فهي تتمتع بكل خصائص العقوبة الجزائية.

حيث نسجل كمثال على تطبيق عقوبة الغرامة في كل المخالفات الواردة في القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية رتب عليها المشرع على نحو ماء جاء في المادة 31 منه بفرض غرامة تتراوح من 05 آلاف دينار إلى 100 ألف دينار عن مخالفة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات، كما فرض توقيع على مخالفة عدم الفوترة بغرامة قدرها 80 % من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته. (10)، نفس الأمر يتعلق بجريمة الوقاية من تبيض الأموال عندما رتب المشرع على كل الجنح التي يرتكبها مسيروا و أعوان البنوك المخالفات المتعلقة بالوقاية من تبيض الأموال توقيع غرامات مالية في حقهم تتراوح قيمتها ما بين 500 ألف دينار إلى 05 مليون دينار طبقا للقانون 05-01 سالف الذكر (11)

في حين رتب على المخالفات الواردة في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة عقوبات إدارية يطبقها مجلس المنافسة و تشكل الغرامات أحد أهم صورها .

في حين ضمن المشرع الجزائري في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك 10 عقوبات مالية من أصل 22 عقوبة كجزاء على المخالفات و الجرائم الواقعة على المستهلك . (12)

و حتى في الجرائم الماسة ببورصة القيم المنقولة يخير المشرع القاضي في تطبيق إحدى العقوبتين إما العقوبة السالبة للحرية أو عقوبة الغرامة المالية التي تقدر قيمتها بين ب 30 ألف دينار و يمكن رفع الغرامة إلى أكثر من المبلغ المذكور حتى يصل إلى 04 أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه ، دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه (13).

الفرع الثاني : عقوبة المصادرة :

عرفت المشرع من خلال قانون العقوبات الجزائري المصادرة بأنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال معين أو أكثر أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء ، هذا و يتضمن المصادرة كل الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها ، و كذلك الهبات و المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة . (14)

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد ضبط حالات الجرائم التي يحكم فيها بالمصادرة ، إذ يجوز أن يحكم بالمصادرة كعقوبة تكميلية في كل الجنايات ، أما في مادة الجنح و المخالفات فلا بد من نص خاص يجيز أو يوجب المصادرة ، و عليه فلا يجوز لحكم بالمصادرة في حالة عدم وجود نص في مواد الجنح و المخالفات .

و في هذا الإطار نسجل العديد من حالات منها ما تم النص عليها في إطار الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب و الذي جاء فيه تصادر لصالح الدولة البضائع المهربة و البضائع المستعملة لإخفاء التهريب و وسائل النقل إن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 من هذا الأمر .

كما عاقب المشرع من خلال المادة الأولى مكرر من الأمر 10-03 المعدل للأمر 96-22 المتعلق سالف الذكر مرتكب سلوك مادي من السلوكات المشكلة لجرائم الصرف فضلا عن عقوبة الحبس و الغرامة بعقوبة بمصادرة محل الجنحة كذا و مصادرة الوسائل المستعملة في الغش ، و إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها المخالف لأي سبب كان ، يقضى على الجاني بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة و تقوم مقام هذه الأشياء . (15)

كما نسجل وجود عقوبة المصادرة في إطار أحكام القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك في مادته 83 ، عندما نصت على أنه إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد 68و 69 و 70 و 71 و 73 و 78 أعلاه ، تصادر المنتجات و الآلات و كل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون .

المطلب الثالث : تأهيل سلطات الضبط الاقتصادي في إقرار و توقيع العقوبات :

أمام خصوصية المادة الاقتصادية بصفة عامة و في إطار سياسة تشريعية تبررها عدة مقتضيات و معطيات اقتصادية بالأساس ، فقد خول المشرع إمكانية تجاوز مبدأ قضائية العقوبة و إخراجها عن المبادئ الأصولية للنظام العقابي التقليدي ، و ذلك بأن منح لبعض الإدارات في مادة الجرائم ذات البعد الاقتصادي و المتفرقة في حق قطاعات تسهر على حمايتها و الإشراف عليها صلاحية توقيع العقوبات ضد المخالفين للتشريعات و التنظيمات المنظمة لمجال تدخلها ، و ذلك بالنظر إلى كفاءة تلك الإدارة و قدرتها على التدخل السريع لوضع حد للحالة الإجرامية في إطار ما يعرف بالعقوبات الإدارية [16].

و يأتي تأهيل سلطات الضبط الاقتصادي في إقرار و توقيع العقوبات في إطار وظيفتها الرقابية ، حيث مكن المشرع سلطات الضبط الاقتصادي من نظام رقابي دائم يشمل من الناحية المادية مدى احترام القوانين و التنظيمات سارية المفعول ، و من الناحية العضوية كل الفاعلين في السوق من متعاملين و مستهلكين و العلاقات البينية التي تجمعهم ، و يمارس هذا الاختصاص الرقابي عن طريق وسيلتين هامتين هما سلطة التحقيق التي تهدف على ضمان شرعية المنافسة و احترام القواعد القانونية المؤطرة للقطاع ، و سلطة اتخاذ إجراءات و تدابير قانونية تجاه المتعاملين الإقتصاديين ، حيث يمنح المشرع هذه السلطات صلاحيات موسعة في مجال رقابة سلوك المتعاملين الإقتصاديين عند إخلالهم بالقواعد التشريعية و التنظيمية من خلال سلطة توقيع العقوبات الإدارية الملائمة لطبيعة المخالفات . [17]

غير أن نقل الاختصاصات العقابية من القاضي الجزائي إلى السلطات الإدارية لا سيما سلطات الضبط الاقتصادي لم يكن على إطلاقه و إنما تم تقيده بضابطين أساسيين، الأول ألا تكون العقوبة سالبة للحرية ، و الضابط الثاني يتمثل في خضوع العقوبات الإدارية لذات المبادئ العقابية للعقوبة الجزائية (مبدأ شرعية التجريم و العقاب ، مبدأ ضرورة العقوبة ، مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي الأقصى ، مبدأ كفالة حق الدفاع ...) [18]

هذا و تأخذ العقوبات التي تقرها و تطبقا سلطات الضبط الاقتصادي المختلفة شكل نوعين من العقوبات ، الأولى عقوبات سالبة للحقوق و الثانية عقوبات مالية .

الفرع الأول : العقوبات السالبة للحقوق :

و تطبق هذه العقوبات على الأشخاص الطبيعيين كما تطبق على الأشخاص المعنويين .

و في إطار ما سبق يتكرس تدخل بعض سلطات الضبط الاقتصادي في فرض بعض الجزاءات الإدارية على نحو تدخل مجلس النقد و القرض باعتباره سلطة ضبط مستقلة في المجال المصرفي في سحب الاعتماد من البنوك و المؤسسات المالية إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة ، أو إذا لم يتم استغلال الاعتماد لمدة 12 شهرا ، أو إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة 06 أشهر [19] كعقوبة مقيدة للحقوق .

كما نجد أيضا تطبيق آخر لتدخل سلطات الضبط الاقتصادي في مجال فرض الجزاءات و العقوبات ذات الصلة بنشاطات بورصة القيم المنقولة ، حيث تتمتع لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها بصلاحية فرض جزاءات على المخالفين لقواعد تنظيم و نشاط البورصة بفرض جزاءات تأخذ شكل الإنذار، التوبيخ ، حضر النشاط كله أو جزؤه مؤقتا أو نهائيا ، سحب الاعتماد [20]

وفي ذات السياق تتدخل سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في توقيع عقوبات سالبة للحقوق على الأشخاص الذين ينشطون في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية، على نحو العقوبة المتعلقة بتعليق رخصة الاستغلال بشكل كلي أو جزئي لمدة لا تتجاوز 03 أشهر، مع الإشارة إلى إمكانية سحبها نهائيا من طرف سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في حالة عدم امتثال المتعامل عند انقضاء هذا الأجل للتدابير القانونية والتنظيمية المعمول بها، والتي على أساسها تم تعلق رخصة الاستغلال [21]

الفرع الثاني : العقوبات المالية :

بالإضافة العقوبات السالبة للحقوق المشار إليها أعلاه ، مكن المشرع أيضا سلطات الضبط الاقتصادي من توقيع عقوبات تأخذ شكل الغرامات المالية في حالة مخالفة الأعوان الإقتصادين للضوابط القانونية و التنظيمية المعمول بها في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي .

و في هذا السياق منح المشرع لمجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط مستقلة أهلية فرض غرامات مالية لا تفوق 12 % مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة أو بغرامة مالية تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على أن لا تتجاوز هذه الغرامة 04 أضعاف و إذا كان العون الاقتصادي لا يملك رقم أعمال فالغرامة لا تتجاوز 06 ملايين دينار ، و ذلك في مواجهة الأعوان الاقتصاديين المرتكبين للممارسات المخالفة لقانون المنافسة [22]

كما خول المشرع في ذات السياق للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها من فرض غرامات تقدر ب 10 ملاين دينار أو مبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب ، و يدفع المبالغ لصندوق الضمان ، في حالات المخالفات المرتكبة خلافا للتشريع و التنظيم المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، بحسب المادة 51 من المرسوم التشريعي 93-10.

و في نفس الإطار قام المشرع بتأهيل لجنة ضبط الكهرباء و الغاز باعتبارها سلطة ضبط في مجال الطاقة و منحها صلاحية توقيع جزاءات في شكل غرامات مالية في حدود 03 % من رقم أعمال السنة الفارطة للمتعامل مرتكب المخالفة دون أن يتجاوز 05 ملايين دينار ، و في حالة العود ترفع الغرامة إلى 05 % دون أن يتجاوز 10 ملايين دينار ، و ذلك عند ارتكاب المخالفات المرتكبة خلافا للتشريع و التنظيم المتعلق بمجال الطاقة .

المطلب الرابع : اعتماد نظام المصالحة كبديل عن تطبيق العقوبة الجزائية:

بالنظر إلى الآثار المترتبة على الجرائم الأعمال اعتمد المشرع الجزائري سياسة جزائية رادعة تقتضي بمتابعة المخالفين و توقيع في حقهم جزاءات تنوع بين السالبة للحرية و الغرامات المالية ، و على الرغم من أهمية هذه الجزاءات في الحد من جرائم الأعمال لا سيما الغرامات المالية منها ، إلا أن تحصيلها يتطلب وقت قد يطول بالنظر إلى المراحل التي تمر بها الدعوى القضائية من جهة و من جهة أخرى يؤدي تطبيق العقوبات الجزائية على المخالف إلى حرمانه من ممارسة النشاط الاقتصادي ، الذي يؤثر بدوره على التنمية الاقتصادية للدولة .

و في هذا الإطار اعتمد المشرع نظام المصالحة في الجرائم الأعمال ، بدفع مبالغة غرامة المصالحة كإجراء بديل عن المتابعة القضائية ، حيث يظهر هذا الإجراء في عدد من الجرائم الاقتصادية على نحو جرائم الصرف ، و جرائم الممارسات التجارية ، فضلا عن بعض الجرائم الجمركية ، جرائم الواقعة على المستهلك ....، غير أن إعمال النظام مضبوط بمجموعة من الضوابط الموضوعية و الإجرائية تتعلق بشكليات تقديم طلب المصالحة و نطاق الموضوعي للجريمة محل المصالحة و كذا الجهة المختصة بالنظر في طلب المصالحة ، فضلا عن مراعاة آجال تقديم الطلب ، و التي تختلف من جريمة إلى أخرى .

الفرع الأول : ضوابط نظام المصالحة في مادة الممارسات التجارية غير المشروعة :

منع المشرع الممارسات التجارية غير المشروعة و أقر لها جزاءات في شكل غرامات مالية على المخالفين لأحكام القانون 04-02 ، إلا أنه في المقابل أقر إمكانية التخفيض من قيمة هذه الغرامات في إطار إجراء المصالحة و وقف تطبيق العقوبة الجزائية ، و لكن بشرط أن لا يكون الشخص المخالف في حالة عود ، مع ضرورة أن لا يتجاوز قيمة الغرامة محل العقوبة قيمة 03 ملاين دينار . [23]

فضلا على أنه على الشخص المخالف المستفيد من نظام المصالحة دفع قيمة مبلغ المصالحة المقدر بنسبة 80 % من قيمة الغرامة المحتسبة .في أجل قدره 45 يوما من تاريخ الموافقة على المصالحة . [24]

الفرع الثاني : ضوابط نظام المصالحة في مادة الجرائم الجمركية :

نص المشرع في قانون الجمارك على المتابعة القضائية للجرائم الجمركية ، و مكن من خلالها إدارة الجمارك مجموعة من الامتيازات تسمح لها استيفاء حقوق الخزينة العمومية ، فإنه و لذات الهدف مكنها من آلية ثانية تتمثل في نظام المصالحة الجمركية ، و التي تتفق أغلب التشريعات المقارنة على اعتمادها كطريق أنجع لتسوية النزاعات الجمركية و تسهيل الحلول ، حيث تمكن مرتكب الغش الجمركي من المتابعة القضائية، في حين تمكن إدارة الجمارك من تجنب الإجراءات المطولة للحصول على الحقوق المحكوم بها . [25]

إلا أن إعمال نظام المصالحة في المادة الجمركية ربطه المشرع بضرورة احترام جملة من الضوابط ، حيث يخرج عن نطاق المصالحة الجرائم التي تكون محلها بضائع محظورة حظرا كليا عند الاستيراد أو التصدير [26] ، كما يستثنى أيضا من نظام المصالحة جرائم التهريب المنصوص عليها في القانون 05-06 ، مع الإشارة إلى أن المصالحة في المادة الجمركية لا تتضمن إلا إعفاءات جزئية فقط ، مع ملاحظة أن نظام المصالحة في المادة الجمركية لا يمكن إعماله بعد صدور حكم قضائي نهائي في موضوع الجريمة .

الفرع الثالث : ضوابط نظام المصالحة في مادة جرائم الصرف :

تنصب جريمة الصرف بشكل عام على العملة ، حيث تنصرف إلى جملة من المظاهر التي تبرز في شكل التصاريح الكاذبة أمام المصالح المختصة ، عدم مراعاة التزامات التصاريح ، عدم استرداد الأموال إلى الوطن ، عدم مراعاة الشكليات و الإجراءات المطلوبة ، عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها ، و وفقا لما جاء في أحكام الأمر 96-22 المعدل و المتمم [27] .

و تجدر الإشارة إلى أن هذا الأخير قد نظم أحكام نظام المصالحة في إطار أحكام المواد من 09 إلى 09 مكرر 3 ، كإجراء بديل لوقف المتابعة الجزائية للأشخاص المهتمين في هذا الجرائم ، غير أنه لا يمكن إعمال المصالحة في جرائم الصرف إلا باحترام الحد الأقصى لمحل جريمة الصرف التي يتعين أن لا تتجاوز قيمة 20 مليون دينار جزائري ، فضلا عن دفع مبلغ قيمة غرامة المصالحة و التي تتباين و تتناسب مع قيمة محل المخالفة من جهة بحسب طبيعة الشخص المرتكب للجريمة من جهة أخرى .

حيث يتعين على الشخص الطبيعي المرتكب لجريمة الصرف دفع مبلغ تتراوح نسبته بين 200 % إلى 450 % من قيمة محل الجنحة ، أما الشخص المعنوي المرتكب لجريمة الصرف فيتعين عليه دفع مبلغ تتراوح نسبته بين 450 % إلى 700 % من قيمة محل الجنحة . (28)

الفرع الرابع : ضوابط نظام المصالحة في مادة الجرائم الماسة بالمستهلك :

أقر المشرع الجزائر نظام المصالحة في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك في إطار المواد من 86 إلى 93 منه .

هذا و تجدر الإشارة إلى أن المشرع ضبط عملية المصالحة في مادة الجرائم الماسة بالمستهلك بضوابط محددة ، على نحو عدم إمكانية إعمال نظام المصالحة في حالة ما إذا كانت العقوبة المقرة للمخالفة غير مالية ، أي إذا كانت من العقوبات السالبة للحرية ، و كذا في حالة العود . (29)

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد حدد قيمة مبلغ غرامة الصلح التي يتعين على المخالف الذي قبل طلبه ، دفعها إلى مصالح المختصة لإدارة الضرائب ، هذا و تختلف قيمة غرامة الصلح حسب طبيعة المخالفة المرتكبة ، و في هذا الإطار فرض المشرع غرامة صلح قدرها 300000 دينار على المخالفات المتعلقة بكل من انعدام سلامة المواد الغذائية و إنعدام أمن المنتوج ، و كذا انعدام رقابة المطابقة المسبقة بالإضافة إلى إنعدام الضمان أو عدم تنفيذه ، من جهة أخرى أقر غرامة صلح قدرها 200000 دينار على المخالفات المتعلقة بكل من انعدام النظافة و النظافة الصحية ، و غياب بيانات وسم المنتوجات ، أما عن مخالفة عدم السماح بتجربة المنتوج فقرر لها المشرع غرامة قيمتها 50000 دينار . (30)

الخاتمة :

في ختام هذا البحث نخلص إلى القول أن المشرع الجزائري قد راعى طبيعة جرائم الأعمال، و رتب على أساس ذلك نظام عقابي ينسجم و خصوصيتها من خلال العديد من التطبيقات الجزائية المنصوص

عليها في أحكام قانون العقوبات الشريعة العامة للعقاب أو في إطار النصوص المكملة لقانون العقوبات ، و على العموم نخلص إلى النتائج التالية :

1- في إطار العقوبات الجزائية الماسة بالأشخاص المعنوية الخاصة اعتمد المشرع جزاءات تتناسب و طبيعة هذه الأشخاص و برز ذلك من خلال الجزاءات تمس بالذمة المالية للشخص المعنوي و أخرى تمس بوجوده و نشاطه بالإضافة إلى جزاءات تمس بحرية و سمعة الشخص المعنوي عبر عديد النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات و كذا في إطار النصوص الخاصة .

2- لما كانت أغلبية جرائم الأعمال ترتكب بدافع الطمع و الربح غير المشروع فإن فكرة نجاعة السياسة الاقتصادية في مجال الأعمال فرضت على المشرع إعطاء الأولوية للعقوبات المالية ، فكان من المناسب أن تكون الغلبة للعقوبات التي تصيب الجاني في ذمته المالية ، حيث كرس المشرع عقوبة الغرامة المالية و عقوبة المصادرة في العديد من جرائم الأعمال .

3- قام المشرع الجزائري في إطار الوظيفة الرقابية لسلطات الضبط الاقتصادي بتأهيل هذه الأخيرة في إقرار و توقيع العقوبات ، حيث منح المشرع هذه السلطات صلاحيات موسعة في مجال رقابة سلوك المتعاملين الإقتصادين عند إخلالهم بالقواعد التشريعية و التنظيمية من خلال سلطة توقيع العقوبات الإدارية الملائمة لطبيعة المخالفات ، حيث تتنوع هذه الجزاءات التي تفرضها هذه السلطات بين العقوبات السالبة للحقوق و العقوبات المالية .

4- اعتمد المشرع نظام المصالحة في جرائم الأعمال ، بدفع مبالغة غرامة المصالحة كإجراء بديل عن المتابعة القضائية ، حيث يظهر هذا الإجراء في عدد من الجرائم الاقتصادية على نحو جرائم الصرف ، و جرائم الممارسات التجارية ، فضلا عن بعض الجرائم الجمركية ، جرائم الواقعة على المستهلك ....، غير أن إعمال النظام ضبطه بمجموعة من الضوابط الموضوعية و الإجرائية تتعلق بشكليات تقديم طلب المصالحة و نطاق الموضوعي للجريمة محل المصالحة و كذا الجهة المختصة بالنظر في طلب المصالحة ، فضلا عن مراعاة آجال تقديم الطلب ، و التي تختلف من جريمة إلى أخرى .

قائمة الهوامش

([1]) القانون 17-04 المؤرخ في 16-02-2017 المعدل و المتمم للقانون 79-07 المؤرخ في 21-07-1979 ، المتعلق بقانون الجمارك ، **ج ر** ، عدد 11.

([2])المادة 18 مكرر و المادة 18 مكرر 1 من الأمر 66-155 المعدل و المتمم و المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ، عدد 48 .

([3])المادة 24 من الأمر 05-06 المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب ، ج ر ، عدد 59.

([4]) رشيد بن فريحة ، **خصوصية التجريم و العقاب في القانون الجنائي للأعمال** ، أطروحة دكتوراه العلوم ، تخصص القانون الخاص ، جامعة تلمسان ، 2016-2017 ، ص 287 .

([5]) رشيد بن فريحة ، **مرجع سابق** ، ص 292 .

([6]) المادة 18 من من الأمر 66-155 المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

([7]) رشيد بن فريحة ، **مرجع سابق** ، ص 292 .

([8]) أحمد حسين ، (خصائص العقوبة في الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري) ، **مجلة صوت القانون** ، المجلد 07 ، العدد 01 ، المركز الجامعي خميس مليانة ، ص 727 .

([9]) أزوا عبد القادر و دهيمي جاة ، (السياسة الجنائية المعاصرة في مجال الأعمال) ، **المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية** ، جامعة أدرار ، المجلد 03 ، عدد 02 ، ص 132

([10]) المادة 34 من القانون 04-02 المعدل و المتمم المؤرخ في 23-06-2004 المتعلق المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، **ج ر** ، عدد 41.

([11]) انظر المواد من 31 إلى 34 من القانون 05-01 المعدل و المتمم ، المؤرخ في 06-02-2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، ج ر ، عدد 11 .

([12]) انظر المواد من 71 إلى 81 من القانون 09-03 المعدل و المتمم ، المؤرخ في 2502-2009 المتضمن قانون حماية المستهلك و قمع الغش ، **ج ر** ، عدد 15.

([13])المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل و المتمم ، المؤرخ في 23-5-1993 ، المتضمن قانون بورصة القيم المنقولة ، **ج ر** ، عدد 34 .

([14]) المواد 15 و 15 مكرر 1 من من الأمر 66-155 المعدل و المتمم ، مرجع سابق

([15]) المادة الأولى من الأمر 96-22 المؤرخ في 09-07- 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشـــريع و التنظيم المتعلق بحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، ج ر ، عدد 43. المعدل و المتمم بموجب الأمر 10-03 المؤرخ في 26-08-2010 ، **ج ر** ، عدد 50.

([16]) إيهاب الروسان ، (خصوصية الجريمة الاقتصادية دراسة في المفهوم و الأركان) **مجلة دفاتر السياسة و القانون** ، جامعة ورقلة ، ص 104 .

([17])، وليد بوجملين ، **قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر** ، دار بلقيس ، الجزائر ، بدون سنة نشر ، ص ، 310

([18]) منصور داود ، **الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر** ، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال ، جامعة بسكرة ، 2016، ص 371 .

([19]) المادة 95 من الأمر 03-11 المعدل و المتمم ، المؤرخ في 23-08-2003 ، المتضمن قانون النقد و القرض ، **ج ر** ، عدد 52 .

([20])المادة 51 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل و المتمم ،مرجع سابق .

([21]) المواد 35 و 36 من القانون 2000-03 المعدل و المتمم المؤرخ في 05-08-2000 ، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية ، ، **ج ر** ، عدد 48 .

([22]) المواد 06 و 07 و 11 و12 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم المؤرخ في 19-07-2003..المتعلق بقانون المنافسة ، **ج ر** ، عدد .43

([23])، المادة 60 من القانون 04-02 المعدل و المتمم ، المؤرخ في 23-06-2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، **ج ر** ، عدد 41 .

([24])، المادة 61 من القانون 04-02 ، مرجع سابق .

([25]) مفتاح العيد ، **الجرائم الجمركية في القانون الجزائري** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2012، ص 318 .

([26]) المادة 265 من القانون 17-04 ، مرجع سابق .

([27]) المادة 01 و 02 من الأمر 96-22 المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

([28]) المادة 04 من المرسوم التنفيذي 11-35 المؤرخ في 29-01-2011 المحدد لشروط و كيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال و كذا تنظيم اللجنة الوطنية و المحلية للمصالحة و سيرهما ، **ج ر** ، عدد 08

([29]) المادة 87 من القانون 09-03 المعدل و المتمم المؤرخ في 25-02-2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، **ج ر** ، عدد 15

([30]) المادة 88 من القانون 09-03 ، مرجع سابق .